

٤ / ١ / ١٤١٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق ٢/٢٠٣
١٤١٣/١٤١٦
تمت المرافقة وبلغ برقم ١٦٨٥
١٤١٣/٢/٥ هـ

قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٢٣٨/٧ ر وتاريخ ١٤٠٩/٨/٤ هـ المشتملة على خطاب وزير التعليم العالي بالنيابة رقم ٨٥٠٠/٥١/٧/٦ وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٦ هـ بشأن مشروع نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في شعبة الخبراء برقم ١٤٦ وتاريخ ١٤١١/١١/٨ هـ ورقم ٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٩/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٤ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ١٤١٣/١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣١ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٥ هـ.

يقرر مايلي

١ - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا، وقد

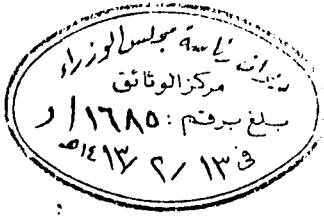
اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

٢ - يستثنى الأمين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم

الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس

الديوان العام للخدمة المدنية.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - م / ٢
التاريخ - ١٤١٣/٢/٦ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ .
رسمنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة
المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،،

الرقم ١٦٨٥ / ٢ / ١٤١٢
التاريخ ١٢ / ٢ / ١٤١٢
المرفقات



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة

بعد التحية :-

أبعث لكم طيه مايلي :-

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ القاضي بالموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة، مع استثناء الأمين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية...

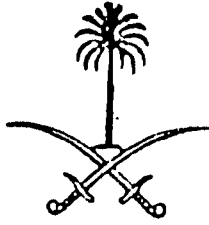
ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٢/م) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦ هـ الصادر بالمصادقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المشار اليه...
وأمل اكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي....

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

محمد بن عبدالله النويصر

صورة لرئاسة الحرس الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة الدفاع والطيران مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة الداخلية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة التجارة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة الاعلام مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة التعليم العالي مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام



الرقم :
التاريخ :
التوايح :

نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

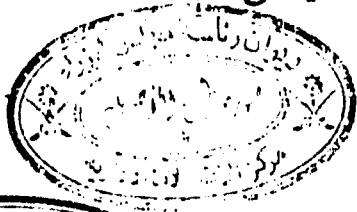
المادة الأولى : التعريف والمقرر

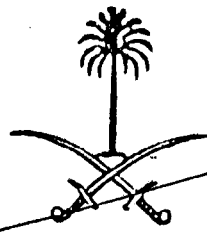
الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة.

المادة الثانية : الأهداف والمهام

تهدف الهيئة إلى تطوير الأداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات واثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال مايلي:

- ١ - وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وإقرارها والإشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر في التخصصات الصحية ، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم .
- ٢ - تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لأداء عمل الهيئة والإشراف عليها وإقرار توصياتها.
- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقييمها .
- ٤ - الإشراف - من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة - على الامتحانات التخصصية وإقرار نتائجها.
- ٥ - إصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمامات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.
- ٦ - التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الأخرى داخل المملكة أو خارجها .
- ٧ - تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.
- ٨ - تشجيع إعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصها وإصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.





- ٢ -

- ٩ - المشاركة في اقتراح الخطط العامة لاعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الصحية.
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
- ١١ - وضع الاسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس اخلاق المهنة.
- ١٢ - تشجيع اعداد الابحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كلياً أو جزئياً.
- ١٣ - الموافقة على انشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

المادة الثالثة

العضوية

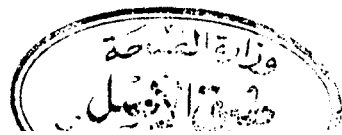
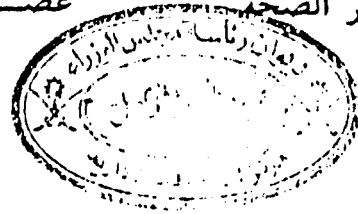
- ١ - تتكون الهيئة من أعضاء فخريين وأعضاء فحاملين .
- ٢ - تمنح العضوية الفخرية بقرار من مجلس الامناء لمن قدم للهيئة أو للمهنة خدمات مادية أو معنوية أو مهنية ويعفى العضو الفخري من رسوم التسجيل والاشتراك.
- ٣ - يشترط في العضو العامل مايلي :
أ - أن يكون حاصلًا على مؤهل معترف به في أحد التخصصات الصحية.
ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

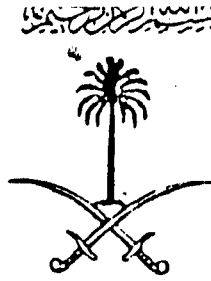
المادة الرابعة

لدارة الهيئة

- ١ - يتولى الاشراف على لدارة الهيئة مجلس ائماء يتكون من :
أ - وزير الصحة
ب - أمين عام الهيئة
ج - أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة
د - أحد المسئولين الصحيين في وزارة الصحة يختاره وزير الصحة
هـ - أربعة من عمداء الكليات الصحية في الجامعات السعودية في مجالات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والتخصصات الطبية التطبيقية المساعد يختارهم وزير التعليم العالي
و - ممثل عن المستشفيات التخصصية يختاره وزير الصحة

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
أعضاء
عضواً





- ٣ -

ز - ثلاثة ممثلين للخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية

والأمنية تختارهم مراجعهم

اعضاء

ح - ثلاثة من خارج القطاع الحكومي يختارهم وزير الصحة

اعضاء

٢ - مدة العضوية في مجلس الامناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ - يشترط في عضو مجلس الامناء أن يكون متخصصا في أحد فروع المهن الصحية .

٤ - يعين للهيئة أمين عام متفرغ لتصريف الامور المالية والادارية والفنية للهيئة يكون

ذا مستوى علمي ومهني متميز ويكون تعيينه بقرار من مجلس الامناء لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٥ - يعقد مجلس الامناء جلسة عادية كل شهر ويحق لرئيس المجلس أو لنصف الأعضاء

دعوته لعقد جلسة غير عادية .

وتكون اجتماعات المجلس نظامية إذا حضرها ثلثا الأعضاء على أن يكون من بينهم

الرئيس أو من ينيبه.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي

يصوت معه الرئيس.

٦ - يمثل الهيئة امام الغير وامام القضاء الامين العام للهيئة او من ينيبه.

المادة الخامسة

مسؤوليات مجلس الامناء

١ - تنفيذ اهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك .

٢ - اقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الاجور والرواتب والحوافز واشتراكات العضوية

وتجديدها والاختصاصات الادارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الاداري

للهيئة وواجبات الأعضاء واجراءات التأديب ، وغير ذلك من الامور التنفيذية والفنية .

٣ - الموافقة على ميزانية الهيئة وتعيين المحاسب القانوني والتصديق على الحساب

الختامي للهيئة.

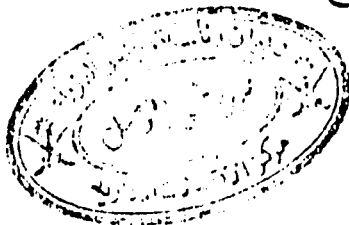
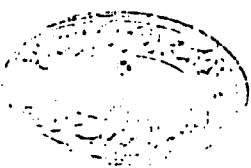
٤ - اقتراح تعديل نظام الهيئة .

٥ - مراجعة الانظمة والتعليمات التي تحكم التخصصات والمهن الصحية بما في ذلك

مايتعلق بواجبات اعضاء المهن الصحية ومسؤولياتهم وتقديم مآثره من توصيات

لتطوير تلك الانظمة والتعليمات ورفع ذلك للجهات المختصة.

٦ - قبول الهبات والتبرعات .





- ٤ -

٧ - اقرار سياسة الاستثمار المالى لواردات الهيئة ومدخراتها.

٨ - اعدلا اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام .

المادة السادسة
السنة المالية وموارد الهيئة

١ - السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

٢ - تتكون مولد الهيئة من الآتى :

أ - اشتراكات الأعضاء.

ب - الاعانات الحكومية .

ج - التبرعات والهبات والأوقاف التى تقدم للهيئة.

د - عوائد النشرات والدوريات والمطبوعات ورسوم الدورات التدريبية والتعليمية والامتحانات والشهادات واشتراكات الندوات .

هـ - الاشتراكات السنوية للجهات الحكومية الصحية المستفيدة.

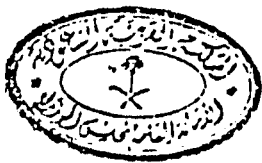
و - الايرادات التى تحصل عليها الهيئة عن الخدمات التى تقدمها.

المادة السابعة

أحكام ختامية

١ - يعيد الأمين العام للهيئة تقريراً سنوياً عن أعمال الهيئة متضمناً ما قامت به من أعمال وماتراه من اقتراحات حول تطوير المهن والتخصصات الصحية ويرفع لمجلس الأمناء

٢ - ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره. ١١



(١١) نشر بحريه أم (قر في عدد هـ ر م) (١١) تاريخ ١١٢٢١١ هـ

